

3- يأمر بفرض عقوبة مالية على شركة "راديو 20" قدرها سبعة وخمسون ألف (57.000) درهم تدفع داخل أجل ثلاثة أيام من تاريخ تبلغ هذا القرار :

4- يأمر، طبقاً لآحكام المادة 2.34 من دفتر تحملات الخدمة الإذاعية "راديو مارس"، ببث البلاغ التالي على أماكنها مباشرة قبل وقف بث الخدمة كما هو مشار إليه في الفقرة 2 أعلاه :

"ابتداء من الساعة الثانية عشر زوالاً من يوم الخميس 3 يونيو 2010 وإلى غاية يوم السبت 5 يونيو 2010 على الساعة الثانية عشر زوالاً، ستتوقف إذاعة راديو مارس عن البث وذلك تطبيقاً لقرار المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري الصادر بتاريخ فاتح يونيو 2010 في حق شركة "راديو 20" التي تقدم الخدمة الإذاعية "راديو مارس" القاضي بوقف بث الخدمة الإذاعية كلها لمدة 48 ساعة كاملة وبإصدار عقوبة مالية.

صدر هذا القرار عن المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري نظراً لعدم التحكم في البث الذي أدى إلى الإخلال الذي تم تسجيله في حلقة برنامج "ماك مارس Mag Mars" التي تم بثها يوم 31 ماي 2010 والتي تضمنت تصريحها لضيف الحلقة يعتبر إخلالاً بثوابت المملكة المغربية ومقدساتها كما هي محددة في الدستور".

5- يأمر بتبلغ هذا القرار إلى شركة "راديو 20" وبنشره في الجريدة الرسمية.

تم تداول هذا القرار من طرف المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري خلال جلسته المنعقدة بتاريخ 17 من جمادى الآخرة 1431 (فاتح يونيو 2010) بمقر الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري بالرباط، بحضور السيد أحمد الغزلي، رئيساً، والسيدة نعيمة لشريقي، والصادرة صلاح الدين الوديع، إلياس العمري، محمد أفایة، الحسان بوقنطار وعبد المنعم كمال، مستشارين.

عن المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري :  
الرئيس ،  
الإمضاء : أحمد الغزلي .

**قرار م.انتساب رقم 36.10 صادر في 17 من جمادى الآخرة 1431 (فاتح يونيو 2010) المتلقي بعدم احترام المقتضيات المتعلقة بحماية الجمهور الناشئ، ويتغطى المساطر القضائية في برنامج " بصراحة " الذي تبنته الخدمتان الإذاعيتان " راديو بلس مراكش " و " راديو بلس أكابر ".**

المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.02.212 من 22 جمادى الآخرة 1423 (31 أغسطس 2002) القاضي بإحداث الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري، كما تم تغييره وتتميمه، خصوصاً ديباجته والموجات 3 (المقاطع 8 و 11 و 12 و 16 منه) :

وحيث إن المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري إذ يأخذ بعين الاعتبار ما اتخذه المتعهد من إجراءات فورية، منها بث بلاغ باللغتين العربية والفرنسية خلال نفس اليوم الذي تم فيه رصد الخرق، والذي اعتبر فيه تصريحات ضيف الحلقة "لا مسؤولة ولا تحترم مقدسات المملكة المغربية" وأكد على "خطورتها" ، وعمل تبعاً لذلك على توقيف برنامج "ماك مارس Mag Mars" :

وحيث إن المادة 3 (الفقرات 8 و 11 و 16) من الظهير الشريف رقم 02.212 القاضي بإحداث الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري البصري تنص على أنه يناظر بالجنس الأعلى للاتصال السمعي البصري "السهر على تقييد جميع السلطات والأجهزة العنية بالقوانين والأنظمة المطبقة على الاتصال السمعي البصري" و "مراقبة تقييد هيئات الاتصال السمعي البصري بمضمون دفاتر التحملات وبصفة عامة تقييدها بالمبادئ والقواعد المطبقة على القطاع" و "المعاقبة على المخالفات المرتكبة من لدن هيئات الاتصال السمعي البصري ... " :

وحيث إن منشطات البرنامج لم يقدموا أي دليل على التحكم في البث كما هو منصوص عليه في المادة 6 من دفتر تحملات المتعهد :

وحيث إن المادة 34 (الفقرة 1 و 2) من دفتر تحملات هذه الخدمة الإذاعية، عملاً بمقتضيات المادة 26 من القانون رقم 77.03 المتعلق بالاتصال السمعي البصري، تنصان على التوالي على أنه: "دون الإخلال بالعقوبات المنصوص عليها في التشريع الجاري به العمل، يمكن للهيئة العليا أن تحدد غرامة مالية يتلاءم مبلغها مع خطورة المخالفة المرتكبة..." وأنه "في حالة عدم احترام مقتضى أو بعض مقتضيات من دفتر التحملات، دون الإخلال بالعقوبات المالية المشار إليها أعلاه، يمكن للهيئة العليا، علاوة على قراراتها بتوجيه إذنار، أن تصدر في حق المتعهد، باعتبار خطورة المخالفة، إحدى العقوبات التالية : - إنذار، - وقف بث الخدمة أو جزء من البرامج لمدة شهر على الأكثر، - تخفيض مدة الترخيص في حدود سنة واحدة، - سحب الترخيص. وعلاوة على ما سبق ، يمكن للهيئة العليا أن تجبر المتعهد على نشر العقوبة الصادرة في حقه عبر إذاعته" :

وحيث إنه بناء على ما سلف بيانه، وأخذنا بعين الاعتبار الإجراءات الفورية التي اتخاذها المتعهد ، فإنه يتحتم فرض عقوبات في حق شركة "راديو 20" تتلاءم مع خطورة الإخلال المرصود في حلقة يوم الاثنين 31 ماي 2010 من برنامج "ماك مارس Mag Mars" ،

**لهذه الأسباب :**

1- يصرح بأن شركة "راديو 20" التي تقدم الخدمة الإذاعية "راديو مارس" قد أخلت بثوابت المملكة المغربية كما هي محددة في الدستور ومنها بالخصوص تلك المتعلقة بالنظام الملكي :

2- يأمر بوقف بث الخدمة الإذاعية "راديو مارس" كلها لمدة ثمانية وأربعين ساعة ابتداء من الساعة الثانية عشر من اليوم الموالي لتاريخ تبلغ هذا القرار لشركة "راديو 20" :

وحيث إن المادة 9 من نفس القانون تنص على أنه : "دون الإخلال بالعقوبات الواردة في النصوص الجاري بها العمل يجب ألا يكون من شأن البرامج وإعادة بث البرامج أو أجزاء من البرامج : ... إلهاقضرر بحقوق الطفل كما هي متعارف عليها دوليا".

وحيث إن المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري يعتبر أن الطفل، بشكل عام، بسبب عدم نضجه البدني والعقلي والنفسى، يحتاج إلى إجراءات وقائية ورعاية خاصة ويولى الاعتبار الأول لمصلحة الطفل الفضلى :

وحيث يؤكد على أن الأطفال في وضعية صعبة على وجه الخصوص، يحتاجون إلى مراعاة واحتياطات خاصة من أجل حمايتهم من كل ما يمكن أن يمس بسلامتهم الجسمية والنفسية نظراً لوضعيتهم الهشة والحساسة وخاصة النفسية منها :

وحيث إنه بعد الاستماع إلى حلقة يوم 13 أبريل 2010 من برنامج "بصراحة" يعتبر المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري أن إيقاظ طفل في وضعية صعبة - تعرض لاعتداء جنسي في هذه النازلة - من النوم وفي ساعة متاخرة من الليل بإلحاد من المنشط، واستجوابه عن طريق الأسئلة المشار إليها أعلاه، وحثه على الإدلاء بشهادته وسرد كل التفاصيل المتعلقة بعملية الاستغلال الجنسي الذي تعرض له، يعتبر شكلاً من أشكال إعادة تعريضه لنفس الظروف الصعبة التي كان ضحية لها من خلال إحياء المعاناة النفسية التي عاشها من جراء الاستغلال الجنسي الذي تعرض له، معرضاً بذلك سلامته النفسية للخطر :

وحيث إن المجلس الأعلى يعتبر أن ما قام به منشط البرنامج يشكل خرقاً واضحاً لمقتضيات المادة 3 (الفقرة 3) من القانون رقم 77.03 التي تحدث على ضرورة ممارسة حرية الاتصال السمعي البصري في إطار احترام الكرامة الإنسانية، وكذا مقتضيات المادة 9 (الفقرة الأخيرة) من نفس القانون التي تنص على ضرورة احترام حقوق الطفل كما هي متعارف عليها دولياً، خاصة وأن حماية السلامة الجسمية والنفسية للطفل والمحافظة عليها تحتل موقعاً خاصاً ضمن بنود المعاهدات والبروتوكولات الدولية ذات الصلة التي وقعت عليها المملكة المغربية :

وحيث إنه إضافة إلى ذلك، يسجل أن نفس البرنامج تطرق في حلقة يوم الثلاثاء 20 أبريل 2010 لجريمة قتل وقعت بضواحي مدينة تارودانت، والتي تم بثها على الخدمتين الإذاعيتين "راديو بليس مراكش وأكادير" :

وحيث إنه تم إدراج خلال هذه الحلقة شهادة لأخت الضحيتين التي ذكرت الأسماء الشخصية والعائلية للأشخاص المتهمين، كما أنها اتهمتهم بتقديم رشاوى لسمسار لعب دور الوساطة بين المتهمين وأطراف في القضاء، وذكرته كذلك باسمه العائلي والشخصي :

وبناءً على القانون رقم 77.03 المتعلق بالاتصال السمعي البصري، الصادر الأمر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.04.257 بتاريخ 25 من ذي القعدة 1425 (7 يناير 2005)، خصوصاً ديباجته والماد 3 و 9 (الفقرة الأخيرة) و 26 (الفقرة 14) منه :

وبناءً على دفتر تحملات الخدمة الإذاعية المحلية للقرب غير المنقلة "راديو بليس مراكش" و"راديو بليس أكادير"، اللتين تقدمهما شركة "راديو بليس"، وخصوصاً المواد 5 و 6 و 8 (الفقرتان 2 و 5) و 9 و 33 منه :

وبعد الإطلاع على المستندات المتعلقة بالتحقيق الذي أجرته مصالح المديرية العامة للاتصال السمعي البصري في إطار المراقبة الاعتيادية لبرامج خدمات الاتصال السمعي البصري :

وبعد المداولة :

حيث إنه طبقاً لمقتضيات المادة 3 من القانون رقم 77.03 المتعلق بالاتصال السمعي البصري والمادة 9 من دفتر تحملات الخدمتين الإذاعيتين "راديو بليس مراكش وأكادير"، الاتصال السمعي البصري حر :

وحيث إنه طبقاً لهذا المبدأ، يتمتع المتعهد بكمال الحرية لمعالجة جميع قضایا المجتمع التي يختارها، مع احترام المقتضيات القانونية والتنظيمية الجاري بها العمل ومقتضيات دفتر تحملات المؤطرين للخدمتين اللتين يقدمهما، وخصوصاً منها تلك المتعلقة بحماية الأطفال والراهقين وبتفطية المساطر القضائية :

وحيث إن برنامج "بصراحة" الذي تبثه الخدمتان الإذاعيتان "راديو بليس مراكش" و"راديو بليس أكادير" تطرق خلال حلقتين تم بثهما يومي 9 و 13 أبريل 2010 لموضوع الاستغلال الجنسي للأطفال :

وحيث إنه تم بث يوم 9 أبريل 2010 تصريح وشهادة أم طفل تعرض لاستغلال جنسي، وفي حلقة يوم 13 أبريل 2010 تم إيقاظ الطفل الذي تعرض لهذا الاستغلال من النوم على الساعة الحادية عشرة ليلاً وذلك بإلحاد من منشط البرنامج، ليقوم هذا الأخير باستجوابه وحثه على الإدلاء بشهادته وسرد كل التفاصيل المتعلقة بعملية الاستغلال الجنسي الذي تعرض له :

وحيث جاءت أسئلة المنشط بين الساعة 00.00.31 وال الساعة 00.01.49 على الشكل التالي : "واش تتبقى لابس حوايجك أو تتحيدهوه" ، "تحيد غير السروال" ، "شحال تتبقاو ديار الوقت نت وإياده" ، هو تivid حوايجو أولاً ما تتحيدهوهش" ، "شحال من مرة مشيتني معاه" :

وحيث إن المادة 3 من القانون رقم 77.03 المتعلق بالاتصال السمعي البصري تنص على أن "الاتصال السمعي البصري حر" و"تمارس هذه الحرية في احترام كرامة الإنسان ... :

وحيث تنص المادة 33 (الفقرتين 1 و 2) من دفتر تحملات الخدمتين المعنيتين، عملاً بمقتضيات المادة 26 من القانون رقم 77.03 المتعلق بالاتصال السمعي البصري، على التوالي على أنه : "دون الإخلال بالعقوبات المنصوص عليها في التشريع الجاري به العمل، يمكن للهيئة العليا أن تحدد غرامة مالية يتلام مبلغها مع خطورة المخالفة المترتبة ... وأنه "في حالة عدم احترام مقتضى أو بعض مقتضيات من دفتر تحملات، دون الإخلال بالعقوبات المالية المشار إليها أعلاه، يمكن للهيئة العليا، علوة على قراراتها بتوجيهه إعذار، أن تصدر في حق المتعهد، باعتبار خطورة المخالفة، إحدى العقوبات التالية :

- إنذار؛

- وقف بث الخدمة أو جزء من البرامج لمدة شهر على الأكثر؛
- تخفيض مدة الترخيص في حدود سنة واحدة؛

- سحب الترخيص، وعلوة على ما سبق، يمكن للهيئة العليا أن تجبر المتعهد على نشر العقوبة الصادرة في حقه عبر إذاعته"؛

وحيث إنه أخذت بعين الاعتبار العناصر والمعلومات المقدمة من طرف المتعهد، والمتضمنة في رسالته المتوصل بها يوم 31 مאי 2010، جواباً على طلب التوضيح الموجه إليه من قبل الهيئة العليا بتاريخ 17 مאי 2010 :  
وحيث إنه اعتبارا لما سلف بيانه، فإنه يتحتم اتخاذ عقوبات في حق المتعهد "راديو بليس" تتلائم مع درجة خطورة المخالفات المرصودة في حلقي يومي 13 و 20 أبريل 2010، المتعلقة، على التوالي، بعدم حماية الجمهور الناشئ وعدم احترام المقتضيات المتعلقة بتفعيل المساطر القضائية وكذا إلزامية ضمان التحكم في البث.

#### ولهذه الأسباب :

1 - يصرح بأن شركة "راديو بليس"، التي تقدم الخدمتين الإذاعيتين "راديو بليس مراكش وأكادير"، لم تراع الوضعية النفسية الصعبة للطفل الذي تم أخذ شهادته وعرضت سلامته النفسية للخطر، مما يشكل خرقاً واضحًا لمقتضيات المادتين 3 (الفقرة 3) و 9 (الفقرة الأخيرة) من القانون رقم 77.03 :

2 - يصرح بأن الشركة لم تحترم المقتضيات المنصوص عليها في المادة 8 (الفقرة 2) من دفتر تحملاتها، خصوصاً تلك المتعلقة منها بواجب احترام قرينة البراءة، وعدم الكشف عن هوية الأشخاص المعنيين، وضرورة تمكينهم أو ممثليهم من التعبير عن وجهة نظرهم :

3 - يأمر بوقف بث برنامج "بصراحة" الذي تقدمه الخدمتان الإذاعيتان "راديو بليس مراكش" و"راديو بليس أكادير" لمدة أسبوع كامل، ابتداء من اليوم الموالي لتاريخ تبليغ هذا القرار لشركة "راديو بليس"؛

4 - يأمر بفرض عقوبة مالية على شركة "راديو بليس" قدرها ثلاثة ألف (30.000) درهم تدفع داخل أجل ثلاثة (30) يوماً من تاريخ تبليغ هذا القرار؛

وحيث إن المادة 8 (الفقرة 2) من دفتر تحملات المتعهد المتعلقة بتفعيل المساطر القضائية تنص على أنه: "في نطاق احترام الحق في الأخبار، يقتضي عند بث البرامج أو الأقوال أو الوثائق المتعلقة بالمساطر القضائية أو بواقع من شأنها أن تكون موضوع بحث قضائي، إعطاء عناية خاصة لاحترام قرينة البراءة وسرية التحقيق وحرمة الحياة الخاصة وعدم الكشف عن هوية الأشخاص المعنيين وخاصة القاصرين منهم"؛

وأنه "عندما يتم التعرض في برنامج إذاعي لسيطرة قضائية لا زالت جارية، يجب أن يسهر المتعهد على (أ) معالجة القضية بحياد وجدية، ونزاهة (ب) ضمان التعددية من خلال تقديم مختلف الطروحات المتواجهة، مع الحرص على الخصوص على تمكين أطراف الدعوى أو ممثليهم من التعبير عن وجهة نظرهم"؛

وحيث إنه سبق للمجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري أن أصدر توصية تتعلق بتفعيل المساطر القضائية من طرف وسائل الإعلام السمعية البصرية، بتاريخ 20 من جمادى الآخرة 1426 (27 يونيو 2005) :

وحيث إنه خلال هذه الحلقة لم يسهر المتعهد على احترام هذه المقتضيات عندما سمح للمتدخلة بذكر الأسماء الشخصية والعائلية للأشخاص المتهمين واتهامهم بتقديم رشاوى لسمسار، لعب دور الوساطة بين المتهمين وأطراف في القضايا، ذكرته كذلك باسمه العائلي والشخصي، دون تمكين هذه الأطراف أو ممثليهم من التعبير عن وجهة نظرهم؛

وحيث إنه بناء على ذلك يكون المتعهد قد أخل بالمقتضيات المنصوص عليها في المادة 8 (الفقرة 2) من دفتر تحملات الخدمتين الإذاعيتين المشار إليهما أعلاه، خصوصاً منها، المتعلقة بواجب احترام قرينة البراءة، وعدم الكشف عن هوية الأشخاص المعنيين، وعدم تمكينهم أو ممثليهم من التعبير عن وجهة نظرهم؛

وحيث إنه طبقاً للمادة 6 من دفتر تحملات المتعهد، يتوجب عليه ضمان التحكم في البث في كل الظروف، ويتحمل المسؤولية الكاملة عن ضممون البرامج التي يضعها رهن إشارة الجمهور في إطار الخدمة التي يقدمها؛

وحيث إن المادة 3 (الفقرات 8 و 11 و 16) من الظهير الشريف رقم 10.02.212 القاضي بإحداث الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري تنص على أنه يناظر بالمجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري "السهر على تقييد جميع السلطات والأجهزة المعنية بالقوانين والأنظمة المطبقة على الاتصال السمعي البصري" و"مراقبة تقييد هيئات الاتصال السمعي البصري بمضمون دفاتر التحملات وبصفة عامة تقديرها بالمبادئ والقواعد المطبقة على القطاع" و"المعاقبة على المخالفات المرتكبة من لدن هيئات الاتصال السمعي البصري ..."؛

تعرض للاعتداء الجنسي بشكل يعتبر مسا بسلامته النفسية، وتغطية لحادثة جريمة قتل وقعت بضواحي مدينة تارودانت لم تحترم خلالها المقتضيات المتعلقة بتغطية المساطر القضائية".

6- يأمر بتبلیغ هذا القرار إلى شركة "راديو بلیس" وينشره في الجريدة الرسمية.

تم تداول هذا القرار من طرف المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري خلال جلسته المنعقدة بتاريخ 17 من جمادى الآخرة 1431 (فاتح يونيو 2010) بمقر الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري بالرباط، بحضور السيد أحمد الغزلي، رئيسا، والسيدة نعيمة لشريقي، والسادة صلاح الدين الوديع، إلياس العمري، محمد أفایة، الحسان بوقنطار وعبد المنعم كمال، مستشارين.

عن المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري :  
الرئيس،  
إمضاء : أحمد الغزلي.

5- يأمر، طبقا لأحكام المادة 33 (الفقرة 2) من دفتر تحملات الخدمتين الإذاعتين "راديو بلیس مراكش وأکادیر"، ببث البلاغ التالي على أمواجهما مباشرة قبل وقف بث البرنامج كما هو مشار إليه في الفقرة 2 أعلاه :

"تطبیقا لقرار المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري الصادر بتاريخ فاتح يونيو 2010 في حق شركة "راديو بلیس"، التي تقدم الخدمتين الإذاعتين راديو "بلیس أکادیر و مراكش" ، تقرر توقيف برنامج "بصراحة" لمدة أسبوع كامل ابتداء من يوم الجمعة 4 يونيو 2010 إلى يوم الخميس 10 يونيو 2010 (مع إدخال الغایتين)، وفرض عقوبة مالية على الشركة قدرها ثلاثة ألف (30.000) درهم.

صدر هذا القرار عن المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري نظرا للإخلالات التي تمت معاليتها في حلقاتي برنامج "بصراحة" التي تم بثها أيام 13 و 20 أبريل 2010 على الخدمتين الإذاعتين راديو "بلیس مراكش وأکادیر" ، والتي تضمنتا على التوالي استجوابا مع طفل قاصر